

ملخص

دروس مادة العلوم الإسلامية

السنة الثالثة ثانوي

إعزاز الأستاذ: محمد مرساوي

وفق التدرجات السنوية وآليات

التنفيذ لباكالوريا : 2023

السنة (الرابعة): 1445/1444 هـ - 2023/2022

① العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا - تعريف العقيدة الإسلامية :

لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقادا، من العقد، وهو الشد والربط بقوة.

اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله ﷻ وما يجب له من التوحيد

في ألوهيته و ربوبيته وأسمائه وصفاته و الايمان بملائكته وكتبه

ورسله و اليوم الآخر و القدر خيره وشره ، وهى أصول الإيمان.

ثانيا - من آثار العقيدة الإسلامية :

أ - على الفرد :

1. تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : من آمن بالله و اليوم الآخر عرف

خالقه و حقيقة نفسه و وجوده وأنه راجع إليه.

2. الطمأنينة والاستقرار النفسى : إذا تعلق قلب المؤمن بما آمن به ،

أنزل الله سكينته على قلبه، فيصبر على البلاء ويثبت عند الشدائد رضا

بقضاء الله و قدره.

3. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : من ثمار العقيدة استقامة

المؤمن على دين الله الذى لا اعوجاج فيه فيمثل الأوامر و يجتنب النواهي

ويصده عن الانحراف الذى يؤدى فى الغالب إلى الوقوع فى الجريمة.

ب - على المجتمع :

1. الأخوة والتضامن : إذا توحّد الناس على معبود واحد ، اتحدوا و تآلفوا

و كانوا كالبنيان يضم بعضه بعضا.

2. الصلاح والإصلاح : كلما أصلح المؤمن عقيدته ، أصلح نفسه

و معاملاته و سعى إلى إصلاح غيره، فينشأ مجتمع صالح متماسك.

3. تحقق الأمن : العقيدة الصحيحة تثمر الأمن التام فى الدنيا والآخرة.

② وسائل القرآن الكريم فلي تثبت العقيدة الإسلامية

أولا - أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1. الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.

2. التقليد الأعمى للموروثات.

3. التعصّب والغلل فى الدين

4. الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.

5. الانغماس فى الملذّات والشّهوات.

ثانيا - من وسائل تثبت العقيدة الإسلامية فى القرآن الكريم :

1. التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه : لا تخفى عليه خافية يعلم السر

و النجوى . لديه رقيب و عتيد وهو أقرب من حبل الوريد. فيحمل العبد

على الطاعة و هو عن المعصية بعيد.

2. إثارة العقل والوجدان : بالنظر والتفكر والتدبر فى ملكوت السموات

والأرض، وآيات الله فى الآفاق و الأنفس لإدراك وحدانيته و عظمته.

و من خلال التذكير بنعم الله و فضله على الإنسان فيتناغم من داخل

مشاعره و وجدانه مع ما تدبر بعقله.

3. رسم الصور المحبة للمؤمنين : بذكر خصالهم و حسن أعمالهم و ما

أعده الله فى جنات النعيم جزاء لهم، للإقتداء بهم.

4. رسم صور الكافرين المنفرة : بذمهم و بطلان معتقداتهم و أعمالهم

و ذكر العقوبة التى تليق بهم فيجتنبها المؤمن حتى لا يكون مصيره

مصيرهم.

5. مناقشة الانحرافات : نتيجة الجهل. وذلك بإظهارها و بيان بطلانها

بمختلف الأدلة الشرعية و العقلية وإقامة الحجة على أصحابها.

③ الإسلام و الرسالات السماوية (الدين عند الله الإسلام)

أولا - الإسلام دين جميع الأنبياء :

1. تعريف الإسلام : لغة : الاستسلام والخضوع والانقياد.

اصطلاحا :

أ- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله تعالى فى كلّ أوامره ونواهيه.

ب- بمعناه الخاص : الرسالة التى اكتمل بها الدين و الشريعة الخاتمة إلى

البشر، التى بعث بها محمد ﷺ إلى الناس جميعا، فى كلّ زمان ومكان.

2. الدين واحد ورسالاته متكاملة :

- أنّ الإسلام اسم للدين المشترك لجميع الأنبياء، من عهد أبينا آدم عليه السلام

قال ﷻ : إِنْ أَلَيْكَ دِينٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَمٌ آل عمران : 19.

- أن الله تعالى بعث جميع الرسالات والشرايع لتوحيد عباده، وهذا ما بشر به جميع الرسل والأنبياء.

- الإسلام دين لكل أهل الأرض. فما رأينا نصا شرعيا يسمى رسالة موسى أو رسالة عيسى عليه السلام ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ آل عمران : 67.

- الأنبياء دينهم واحد وشرايعهم شتى قال ﷺ: ﴿الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ﴾ رواه مسلم - علات إخوة لأب -

فانبا - الرسالات السماوية :

1. تعريف الرسالات السماوية :

ما أنزله الله ﷻ على رسله وأمره بتبليغه ومن الرسل موسى وعيسى عليه السلام

2. وحدتها :

أ- في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله ﷻ لذلك سميت سماوية أى مصدرها سماوى وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم.

ب- في الغاية :

- توحيد الله تعالى وإفراجه بالعبادة وحده لا شريك له.
- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.
- صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها من أى إخلال بها.
- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

3. تحريف الرسالات السماوية السابقة :

- أ. على مستوى العقيدة : ديانات شريكية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد .
- ب. على مستوى الشريعة : فقد غيروا وبدلوا أحكام الله ﷻ من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ البقرة : 79. قال ابن عباس عليه السلام نزلت هذه الآية في أهل الكتاب (التوراة) مما دعا إلى إنزال القرآن الكريم.

من الرسالات السماوية المحرفة - اليهودية -

أولا - تعريف اليهودية : مصطلح حادث يطلق على الديانة - الباطلة المحرفة عن الدين الحق - التى بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وهى وفق تصوّرهم قاشمة على عهد إلهى انتقائى مع بني إسرائيل، بواسطة موسى. لها كتابها المقدس (التناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرايعها.

فانبا - مصادر ها :

1. الكتاب المقدس : ويسمى عندهم التناخ - TANAKH -، وتعنى حروفه "نا/TA" أسفار التوراة الخمسة، "نا/NA" أسفار الأنبياء، "خ/KH" أسفار الحكمة والأمثال والكتب .. واليهود يضمّن بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا منها الأسفار الخمسة :

(التكوين ، الخروج ، العدد ، التثنية ، اللاويين)

2. التلمود : وهو مجموع التراث الدينى والفقهى الشفهى لأحبار اليهود، الذى تمّ تدوينه بين القرن الثانى والسادس للميلاد، وهو مقسّم إلى : "المشنا" و"الجمارا" أى المتن والشرح .

فانبا - من انحرافاتها العقائدية :

1. اعتقادهم فى الإله :

✽ جعلوا لهم إلهًا خاصا بهم فقط وسّموه "يهوه" وهم أبناءه وأحباءه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.

✽ يؤمنون بصفات لا تليق بالله ﷻ مثل قولهم أن الله فقير وهم أغنياء، وأن يده مغلولتان، وهو ليس بمعصوم بل متعصّب ومدمّر لشعبه.

✽ اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله .

2. اعتقادهم فى الأنبياء :

يفترون على أنبيائهم وينسبون إليهم صفات لا تليق بهم ، كشرب الخمر والزنا وعبادة الأوثان والاحتيال ...

3. اعتقادهم فى النسب : ثبّنى عقيدتهم على أساس عرقى فالاعتبار لمن ولد من أمٍ يهودية لا باعتناق ديانته.

4. اتجاههم إلى النفعية والتجسيم الوثنية : بدأ هذا الانحراف وموسى

عليه السلام بين أظهرهم، فعبدوا الكباش والعجل وقَدّسوا الحيّة لدهائها.

✦ اسم "إسرائيل" الذى معناه عبد الإله .. هو "يعقوب عليه السلام" وهو برئ من تسمية الكيان الصهيونى لفلسطين المحتلة به.

من الرسالات السماوية المحرفة - النصرانية -

أولا - تعريف النصرانية : هى مصطلح حادث، يطلق على الدين الذى بشر به سيّدنا عيسى المسيح عليه السلام. والتصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة، وهم الذين يدّعون بأنهم يعبدون المسيح إلههم الذى مات على الصليب ليخلصهم من الخطيئة.

فانبا - مصادر ها :

1. الكتاب المقدس : مكوّن من :

أ. العهد القديم : مجموع أسفار التناخ اليهودية، مع تقسيم عددى مغاير، ويطلقون عليها العهد القديم، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.

ب. العهد الجديد : مكوّن من 27 سِفراً تبدأ بالأنجيل الأربعة:

متّى، مرقس، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

2. التقليد الكنسى : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهما فرقتان من أهم فرق التصارى بسلطة الكنيسة ممثلة فى الباباوات والبطارقة فى التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفى فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحى.

فانبا - من انحرافاتها العقائدية :

1. التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أفانيم :

الله (الأب) و الابن (عيسى) و روح القدس (جبريل).

2. الخطيئة والخلّاص (الخطيئة والفداء) : تزعم النصرانية المحرفة أنّ

الله رحم بنى آدم فنزل ابنه الوحيد لكى يصلب ويقتل تكفيراً عن خطيئة

آدم (الأكل من الشجرة) ، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلصاً للبشر، ومكفراً عن خطيئتهم، ولهذا يقُدّس التصاري الصليب، ويجعلونه شعارهم الدائم.

3. التوسّط والتحليل والتّحريم (غفران الذّنوب) :

المحرّفة التّوسّط بين الله تعالى والخلق في العبادة، وهو مهمة رجال الدين، فعن طريقهم يتمّ دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذّنوب، وتقديم صلاته وقربانيته، مما جعلهم طواغيت يستعبدون الناس ويحلّلون لهم ويحرّمون من دون الله تعالى، كما قال ﷺ: **أَتَحْكُمُونَ أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَتَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** (31) التوبة: 31. وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة، منها: إصدار صكوك الغفران.

- الإسلام - الرسالة الخاتمة

أولاً - عقيدة الإسلام : هي أركان الإيمان الستة و جوهرها التوحيد.

ثانياً - مصادر الإسلام : القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً - من خصائص الرسالة الخاتمة :

1. **عامة** تخاطب جميع الناس.
2. **جامعة** لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة.
3. **خالدة** غير مرهونة بزمان معين.
4. **تكفل** الله تعالى **بِحفظها**.

رابعاً - علاقت الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها :

1. الرسالات السابقة **مبشّرة** بالرسالة الخاتمة.
2. الرسالة الخاتمة **ناسخة** لما قبلها في الفروع.
3. **مصدّقة** لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة.
4. **مصحّحة** لما طرأ عليها من تحريفات عقائدية .

④ العقل فليقر أن الكريم

أولاً - مفهوم العقل : قوة وملكة أنيط بها التكليف .

ثانياً - أهميّة العقل في القرآن الكريم :

1. بالعقل كرم الله الإنسان و فضله على سائر المخلوقات.
2. أنه منشأ الفكر ، أداة للإدراك وفهم سر الوجود والخلق.
3. العقل مناط التكليف فلا يتلقى الخطاب إلا عاقل.
4. تؤهله طاقاته الإدراكية على الاجتهاد والتجديد وتنزيل النص على الواقع
5. يميز به الإنسان بين الشر والخير والنفع والضرر.

ثالثاً - دور العقل في تمحيص الأفكار و الموروثات :

1. وجوب غربلة و محاكمة الأفكار و الموروثات إلى الشرع.
2. تنقية المنظومة الفكرية الوافدة من الغرب كالإلحاد والاستشراق.
3. يمثل للأفكار المخالفة للعقل كإنكار وجود الله عند الملاحدة و إنكار السنة المسندة عند المستشرقين.

رابعاً - حدود استعمال العقل :

1. يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية.
2. لا يستعمل في الغيبات والعقائد.
3. لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة.

⑤ مقاصد الشريعة الإسلامية

أولاً - تعرّف مقاصد الشريعة : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا ﷻ لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

ثانياً - المقصد العام للتشريع الإسلامي : تحقيق مصالح العباد وتكميلها

وتعطيل المفاسد وتقليلها . فتحصل لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

ثالثاً - أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ - المقاصد الضرورية : هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي

إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وتسمى الكليات الخمس وهي :

1. **حفظ الدين :** كالتوحيد، الإيمان والإسلام ، أحكام العبادات

و لحفظه و حمايته .: تحريم الشرك و البدع و الردة، و تشريع الجهاد .

2. **حفظ النفس :** شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل

الزواج والتناسل و تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن و التداوى وللمحافظة عليها فرض القصاص والدية و حرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة كالانتحار و تناول السموم.

3. **حفظ العقل :** شرع لإيجاده التفكير و التدبر ، طلب العلم النافع و البحث و الإطلاع...و لحفظه حرم الغلو ، التقليد الأعمى وكل ما يعطله من خمر أو مخدر.

4. **حفظ النسل :** شرّع لإيجاده الزواج للتوالد والتناسل ، وشرّع لحفظه و حمايته حد الزنا وحد القذف.

5. **حفظ المال :** شرّع لإيجاده السعى في طلب الرزق الحلال وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة .. وللحفاظ عليه حرم السرقة والغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ب . المقاصد الحاجية : ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر. مثل:

- الجمع و القصر في الصلاة للمسافر، الفطر للمريض و المسافر في نهار رمضان ، التيمم لمن عجز عن استعمال الماء، الطيبات من الرزق...
- إباحة الطلاق، رخص في أنواع البيوع ؛ كالصرف و المراجعة و الرهن
- إباحة الصيد و تشريع العفو في القصاص و الدية...

ج . المقاصد التحسينية : ما زاد على الضرورى والحاجى ، يتمّ بها اكتمال و تجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدّى فقدها إلى هلاك أو حرج.

مثل : - الطهارة و ستر العورة ، النوافل ، تحريم الإسراف و التقدير و البيع على البيع و الخطبة على الخطبة..

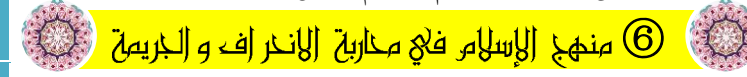
- آداب الأكل والشرب الامتناع عن بيع النجاسات.

- تحريم قتل الرهبان و النساء و الصبيان و قطع الأشجار في الحرب..

ثالثاً - أهميّة ترتيب مقاصد الشريعة :

- ترتب على حسب أهميتها في تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها و حفظها. فالضرورة مقدمة على الحاجية و الحاجية مقدمة على التحسينية.

أما عندما تتعارض المصالح الضرورية فيقدم حفظ الدين على النفس
والنفس على العقل والعقل على النسل وهكذا مثل :
*أكل الميتة أو شرب الخمر خوفا من فوات النفس.
*الكسب عن طريق الزنا محرم لتقديم النسل على المال.



⑥ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولا - مفهوم الانحراف والجريمة :

أ. مفهوم الانحراف في الإسلام : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم
والمعايير التي تحكم المجتمع.
ب. مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد
أو قصاص أو تعزير.

ثانيا - منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

أ. الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة :

1. تقوية الإيمان والوازع الديني : الإيمان قوة تحمل المؤمن على فعل
الواجبات وترك المحرمات فهو وسيلة فعالة لمحاربة الجريمة في النفس
قبل محاربتها في الواقع.

2. الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : العبادة تضبط سلوك المرء بما
يحقق اجتناب المحارم والكف عن الجرائم. فتقوى الصلة بين العبد
وربه وتحصن النفس من الوقوع في الرذائل والتحلل بالفضائل.

ب. الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة :

1. مفهوم العقوبة في الإسلام :
زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.
2. أنواع العقوبات :

أ. الحدود :

1. تعريفها : لغةً : جمع حدّ وهو الحاجز بين الشيئين، المنع ...

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقاً لله تعالى.

2. أنواعها وأحكامها :

	التعريف	المقدار	الدليل	المقصد
أ	أخذ مال الغير خفية من حرزة	قطع اليد اليمنى	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (38) المائدة 48	ضروري حفظ المال
ب	تناول المسكرات	80 جلدة	اسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الْحُدُودُ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مسلم	ضروري حفظ العقل
ج	وطأ الرجل امراة لا تحل له	البكر 100 جلدة ، الخصن الرجم حتى الموت	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور 2. و ثبت عن النبي ﷺ رجم الخصن بأخبار بعضها متواتر.	ضروري حفظ النسل
د	اقام العفيف بالزنا أو نفي الولد من أبيه دون دليل	80 جلدة	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور 4	ضروري حفظ النسل
هـ	خروج فرد أو جماعة لقطع الطريق العام بغية الاعتداء على سالكه	القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو التقي	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ المائدة 33	ضروري حفظ النفس النسل المال

ب - القصاص :

1. تعريفه : لغةً : قص الأثر وإتباعه.

اصطلاحاً : أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

2. أنواعه : * على النفس : بسبب القتل العمد.

* على ما دون النفس : بسبب الضرب والجرح عمدا.

3. الدَّيَّةُ (القتل الخطأ) : دفع نصيب من المال حدده الشرع لولي

المقتول .يقدر بالذهب ألف دينار.

ج - التعزير : لغةً : التأديب.

اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة.
كالتعزير والضرب والسجن والنفي مثل : المجاهرة بالفطر في رمضان ،
الرشوة ، الغش في البيع ، الربا ، السرقة إذا لم تبلغ النصاب ...

3. خصائص العقوبات في الإسلام :

1. شرعية العقوبة : فلا بد لها أن تستند على دليل أو قانون.

2. المساواة في العقوبة : كل الناس سواسية أمام أحكام الله، لا فرق بينهم

3. العدالة في العقوبة :

* شخصية العقوبة : فلا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة.

* التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة.

4. الرحمة في العقوبة :

* مراعاة الفروق الفردية في العقوبة (المريض ، الحامل ..)

* منع الحد لوجود شبهة.

* التشديد في شروط تنفيذ العقوبة.

* الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد .

* تشريع الدية.

4. الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

1. حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.

2. التأديب والردع.

3. تطيب خاطر المجنى عليه أو وليه.



⑦ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية فليح العقوبات

أولا - التعريف بالصحابين راوية الحديث : أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها زوج الرسول الكريم وابنة الصديق من اعلم الناس وأفقههم روى لها

2210 حديثا توفي الرسول ﷺ عنها وعمرها 18 سنة توفيت سنة 57

للهجرة .صلى عليها أبو هريرة. رضي الله عنه

ثانيا - مفهوم المساواة : عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء

والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود. فالمساواة تسوية بين متشابهين والعدل تسوية بين متشابهين و تفريق بين مختلفين وإعطاء كل ذي حق حقه. فلا نعطي للصغير كما نعطي الكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر.

ثالثا - من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

1. تماسك المجتمع.
2. تحقق الأمن (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي).
3. سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.
4. التمكين الحضاري للأمة.

رابعا - حكم الشفاعة في الحدود : هي التوسط لدى الحاكم لإسقاط

حد من حدود الله ﷻ. وهي محرمة. فلا تجوز الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم ، لأنه حق عام.

أما الشفاعة لتحصيل منفعة وقضاء حاجة فهي جائزة.

خامسا - من آثار الشفاعة في الحدود :

1. سبب في هلاك الأمم .
2. تفشي الجريمة في المجتمع .
3. الإخلال بالنظام العام.
4. ضياع حقوق الضعفاء .
5. انتشار الفساد وعدم الأمن .
6. إسقاط العدالة وهيبة القانون.
7. ظهور الطبقة في المجتمع.

سادسا - الأحكام والفوائد:

1. حرمة الشفاعة في الحدود.
2. حرمة السرقة و بيان عقوبتها (قطع اليد).
3. تعطيل الحدود يؤدي إلى شيوع الجريمة والفساد و هلاك الأمم.
4. المساواة أمام القضاء و انتفاء للفوارق الطبقيّة.

(8) الصلح النفسي و الصلح الجسمي في القرآن الكريم

أولا - مفهوم الصلح النفسي: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

ثانيا - من طرق حفظ الصلح النفسي في القرآن الكريم :

1. الفهم الصحيح للوجود والمصير : فيه تصويب السلوك وحفظ النفس ، فإن فهم الوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، فلا تهتم النفس بالدنيا، فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخرى أعظم .

2. تقوية الصلة بالله : بأداء العبادات والاجتهاد في مختلف الطاعات

والذكر يذهب القلق والاضطراب ويحقق الأمن والطمأنينة.

3. بالتزكية والأخلاق : بتطهير النفس وتصفيتها من الرذائل وتربيتها على الفضائل يخلق روابط طيبة مع أفراد المجتمع تمنح النفس الطمأنينة.

ثالثا - مفهوم الصلح الجسمي : الحالة التي يكون فيها الإنسان

صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

رابعا - من طرق حفظ الصلح الجسمي في القرآن الكريم :

1. الالتزام بالسلوكات الصحية :

أ. الوقاية :

✳ عن طريق الطهارة وتحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش،

وممارسة الرياضة الصحية، والاعتدال في المأكول والمشرب.

✳ الالتزام بالحجر الصحي. فعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ "كان إذا

عطس غطى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته " رواه أحمد والترمذي

ب . العلاج : بأدوية مناسبة كشرية عسل أو شرطة محجم..

ج. التأهيل : التدرج في علاج الحالات المرضية المزمنة والمستعصية..

2. الإعفاء من بعض الفرائض : مراعاة للقدرة وحفاظا على الصحة أسقط

الشرع في حالات خاصة عددا من التكاليف وخفف أخرى كجواز

الإفطار في رمضان للمريض والمسافر والمرضعة.

www.dzexams.com

(9) من مصادر التشريع الإسلامي

أولا - بيان مرونث الشريعة من خلال تعدد المصادر : يستند المسلم

على مصادر (قرآن ، سنة ، إجماع..) جعلها الله دليلا على الأحكام الشرعية

، وإعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة

الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد.

ثانيا - من مصادر التشريع : بعد القرآن والسنة:

أ- الإجماع

أولا - تعريفه : لغة :العزم والتصميم والاتفاق.

اصطلاحا: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد

وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية. (ومنه الشروط).

ثانيا - حجية الإجماع :

- من الكتاب : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَضَلُّوا ۚ فَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥ ﴾ النساء 115

- من السنة : ﷺ لا تجتمع أمتي على ضلالة ﷺ ابن ماجه.

ثالثا - أنواع الإجماع :

1. الصريح : اتفاق المجتهدين على قول أو عمل بشكل صريح بلا خلاف.

كوجوب الصلاة وتحريم الفواحش.

2. السكوتي : قول أو عمل أحد المجتهدين فيعلم الباقيون بذلك فلا

يظهرون معارضة. (حجة عند المالكية). كسجود المأموم مع الإمام وإن لم

يسه و صحة صوم المحتلم في رمضان وميراث المبتوتة...

رابعا - أمثلة عن الإجماع :

✳ استخلاف أبي بكر ؓ

✳ جمع الصحابة للقرآن الكريم.

ب- القياس

أولا - تعريف القياس : لغة : التقدير والمساواة.

اصطلاحا: إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما.

ثانيا - حجة القياس :

- من القرآن: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيُالْبِصِرِ﴾ (2) العنصر 02
- من السنة: قوله ﷺ: ﴿قَدْ يُنُّ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ﴾ مسلم.
- كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري:
- (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك).

ثالثا - أركان القياس وشروطها : أ - أركانه :

1. الأصل: الأمر الذي ورد النص بحكمه.
 2. الفرع: لم يرد النص بحكمه ويراد معرفته.
 3. حكم الأصل: الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع.
 4. العلة: الوصف المشترك بين الأصل والفرع.
- ب - شروطها :

1. أن يكون الأصل معلوم الحكم بنص أو إجماع.
 2. الفرع مجهول الحكم وأن تقوم علة الأصل فيه.
 3. الحكم: معقول المعنى، ثابت بنص أو إجماع وغير خاص بالأصل.
 4. العلة: ظاهرة ومنضبطة، تدور مع الحكم وجودا أو عدما.
- رابعا - أمثلة عن القياس :

- ✳ قياس المخدرات على الخمر.
- ✳ قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة.
- ✳ جواز أكل الحلزون بلا تذكية قياسا على الجراد، لا دم لهما يسيل.
- ✳ جريان الرِّبَا في الأرز والعدس قياسا على البُرِّ والشعير، (قوت مدّخر)

ج - المصالح المرسلّة

أولا - تعرف المصالح المرسلّة :

لغة: المصلحة: المنفعة، المرسلّة: المطلقة.

- اصطلاحا: استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معيّن من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.
- ثانيا - حجبها : ذهب المالكية على أنها حجة ، و دليل ذلك :

1. تجدد الحوادث ، و تغير المصالح حسب الزمان و المكان.
2. شرع الله تعالى الأحكام لتحقيق المصالح ، و دفع الضرر.
3. اجتهاد الصحابة والتابعين والعلماء والأئمة و قيامهم بذلك.

ثالثا - شروط العمل بالمصالح المرسلّة :

1. ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تنافي أصلا ولا تعارض نصا.
2. أن تكون مصلحة عامة للناس، وليست خاصة.
3. أن تكون معقولة في ذاتها، حقيقة لا وهمية.

رابعا - أمثلة :

- ✳ جمع القرآن الكريم
- ✳ توثيق عقد الزواج لحفظ النسب
- ✳ الالتزام بقانون المرور لحفظ النفس والمال ..
- ✳ ميكروفونات وفرش و منارات المساجد .



أولاً- مفهوم القيم :

هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالفه.

ثانيا - من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها :

أ . القيم الفردية وآثارها :

1. الصدق: قول الحق ومطابقة الكلام للواقع.
2. الحياء: خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح.
3. الأمانة: الالتزام بأداء الحقوق وحفظها.

- آثارها :

- ✳ تزكية النفس وإصلاحها وأداء الحقوق لأهلها.
- ✳ انتشار الثقة والمحبة بين أفراد المجتمع .
- ✳ تحقق الطمأنينة والاستقرار النفسي .
- ✳ تُكسب الفرد صفة التواضع والوقار لحسن أخلاقه.

ب . القيم الأسرية وآثارها :

1. المودة والرحمة: وهي المحبة والرأفة ، أساس العلاقة الزوجية وسر

سعادة الأسرة واستمرارها وسكينة واستقرارها.

2. المعاشرة بالمعروف : بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة بين الزوجين

- آثارها :

- ✳ انتشار المحبة والطمأنينة داخل الأسرة.
- ✳ توفير الجو المناسب والتربية المثالية.
- ✳ تحقيق الاستقرار والتضامن الأسري.
- ✳ تقوية العلاقات بين الأفراد.

ج . القيم الاجتماعية وآثارها :

1. التكافل الاجتماعي: عنوان قوة المجتمع وتماسكه وتضامنه في دفع المفسد و تقديم المصالح العامة والخاصة بحيث يشعر كل فرد بواجبه اتجاه الآخر.

2. التعاون :

فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ويكون على أساس البر والتقوى.

- آثارها :

- ✳ انتشار المحبة والخير داخل المجتمع.
- ✳ تحقيق مصالح الناس والتغلب على الأزمات..
- ✳ ضمان الحقوق العامة وتحقيق الاستقرار.
- ✳ تقوية العلاقات وإزالة الأحقاد.

د . القيم السياسية وآثارها :

1. العدل :

أساس استقرار المجتمعات وتطورها وهو وضع الشيء في موضعه وإعطاء الحقوق لمستحقها

2. الشورى :

استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول فيما لا نص فيه وتبادل وجهات النظر واتخاذ القرار المشترك.

3. الطاعة :

طاعة الله بالإيمان والعبادة ، وطاعة الرسول بالافتداء والنصرة ، وطاعة الحاكم بالالتزام وحفظ النظام.

- آثارها :

- ✳ انتشار الثقة بين الحاكم والمحكوم.
- ✳ استقرار المجتمع والدولة وتحقيق الأمن.
- ✳ ضمان الحقوق العامة، والقضاء على الاستبداد بالرأى.
- ✳ القضاء على الفوارق الاجتماعية وحفظ الضروريات.



أولا - التعريف بالصحابي : أبو هريرة هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي نسبة لقبيلة دوس اليمنية اسلم في السنة السابعة للهجرة لازم النبي ﷺ ملازمة تامة بغية العلم فكان أكثر الصحابة رواية للحديث (5374) توفي سنة 57 هـ ، و دفن بالبقيع.

ثانيا - تعريف الوقف : لغة : الحبس والمنع.

اصطلاحا : حبس الأصل و تسبيل المنفعة.

ثالثا - حكمه و دليله : مشروع و مندوب إليه فلا يباع ولا يورث ولا

يوهب . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ال عمران 92]

رابعا - آثار الوقف :

1 . نفسيا : تحرير النفس من البخل و الشح.

2 . اجتماعيا : التكافل بين أفراد المجتمع ، و المساهمة في القضاء

على الفقر

3 . اقتصاديا : المردود الاقتصادي للوقف ، و تدوير المال.

4 . آخويا : استمرار الثواب بعد الموت.

خامسا - أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

أ. في العالم الإسلامي : بئر عثمان ، جامعة القاهرة ، أوقاف الراجحي.

ب. في الجزائر : مقبرة العالية بالعاصمة ، الجامع الأعظم ، القصبة...

سادسا - الفوائد والأحكام :

1. مشروعية الوقف في الإسلام والحث عليه.

2. وجوب طلب العلم النافع ، و أثره على صاحبه في الدارين.

3. الدعوة إلى حسن تربية الأولاد للانتفاع بدعاء الولد الصالح.

4. استحباب المسارعة إلى فعل الخيرات.

5. انتفاع الميت بأثره الصالح.



(12) مدخل إل إلح علم الميراث / الورث و طرق ميراثهم



أولا - التعريف : لغة : انتقال الشيء من شخص إلى شخص.

اصطلاحا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية (الزهن، الدين .. إلخ) ويسمى الإرث.

تعريف علم الميراث : العلم الذي يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كل وارث، ويسمى علم الفرائض.

ثانيا - مشروع عبته : الميراث مشروع للأدلة الآتية:

- قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء 7]

- قوله ﷺ : ﴿ أَلْحَقُوا الْفَرَاثَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَاثُ فَلِأُولَى رَجُلٍ

ذكر ﷺ متفق عليه.

ثالثا - الحكم من نشرجه :

1. عناية الإسلام بحفظ المال ، و تيسير تداوله.

2. الحفاظ على العلاقات الأسرية و الاجتماعية.

3. حفظ الحقوق و دفع أسباب الخلاف بين الورثة.

4. تحديد الورثة و أنصبتهم لإبطال أفعال الجاهلية القائمة على الظلم.

رابعا - الحقوق المتعلقة بالتركة : ما يتركه الميت من الأموال مطلقا.

التركة = تجهيز + دين + وصية + ميراث ⊕ تدوم.

الميراث = التركة - الحقوق الثلاثة الأولى.

1. تجهيز الميت : و تكفينه.

2. قضاء الديون : قضاء دين الميت.

3. تنفيذ وصيته : في حدود الثلث إلا إذا أجاز ذلك الورثة.

4. حق الورثة : تقسيم الباقي بين الورثة .

خامسا - أركان الميراث :

1. المُوَرِّث : الشخص المتوفى .

2. الوَارِث : الحي الذي ينتقل إليه الميراث.

3. المَوْرُوث : المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

سادسا - شروط الميراث :

1. موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

2. حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (الحمل .)

3. انعدام موانع الميراث و العلم بالجهة المقتضية للإرث.

سابعا - أسباب الإرث :

1. النسب الحقيقي : صلة القرابة و الدم بين الوارث و المورث.

2. الزواج الصحيح : عقد الزواج الصحيح و المطلقة رجعا أثناء العدة،

و المطلقة باثنا إذا كان الهدف من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ،

و كانت في العدة و لم تكن راضية بالطلاق.

ثامنا - موانع الإرث : (عش لك رزق)

1. عدم الاستهلال : خروج الجنين من بطن أمه ميتا (لم يصرخ .)

2. الشك في أسبقية الوفاة : إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر.

3. اللعان : إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها منه.

4. الكفر : اختلاف الدين يمنع الميراث بينهم.

5. الرق : العبد المملوك يرثه سيده.

6. الزنا : ابن الزنا لا يرث أباه ، و يرث أمه.

7. القتل : لا يرث القاتل قتيله، لقوله ﷺ : ﴿ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ﴾ [ابن ماجه .

أحكام التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري هي :

اقتطاع جزء من التركة ليعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم.

ثاسعا - طرق الميراث :

أ - الفرائض : جمع فريضة، وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

الفروض المقدرة ستة : - - - - -

مثل : الزوج : يرث النصف عند عدم وجود فرع وارث .

و يرث الربع مع وجود فرع وارث.

ب - التعصيب : لغة : الإحالة و الشمول.

اصطلاحا : من حاز المال كله عند انفراده أو الباقي من أصحاب الفروض

وهم بنو الرجل و قرابته. مثل : الابن يرث ما بقي من أصحاب الفروض.

ج - الفرض والتعصيب معا : من يستحق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا .

مثل : الأب يرث السدس عند وجود الفرع الوارث وليس له ابن .

عاشرا - الورث من الرجال و النساء :

أ - الوارثون من الرجال : خمسة عشر وارث هم :

• الابن / ابن الابن وإن نزل / الأب / الجد من قبل الأب وإن علا / الأخ (الشقيق ، لأب ، لأم) / ابن الأخ (الشقيق ، لأب) /

العم (الشقيق ، لأب) / ابن العم (الشقيق ، لأب) / الزوج / المُعتق .

ب - الوارثات من النساء : عشرٌ وهنّ :

• البنت / بنت الابن / الأم / الجدة من قبل الأم والأب /

الأخت (الشقيقة ، لأب ، لأم) / الزوجة / المُعتقة .

حادي عشر - معايير التفاوت في الأنصبة :

معياري قسمي التركة في الإسلام ليس للجنس وإنما :

أ - درجة القرابة : من الميت فكلما اقتربت الصلة زاد التصيب في الميراث .

ب - الوارث المقبل على الحياة : النصيب الأكبر للأصغر سنًا .

ج - العيب المالي : كنفقة الرجل .



13) الربا وأحكامه

أولا - تعريف الربا :

لغة : الفضل و النمو و الزيادة .

اصطلاحا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما .

ثانيا - حكمه و دليله : الربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع .

- فمن الكتاب قوله ﷺ : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » البقرة 275
- ومن السنة ما رواه جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، و مؤكله ، و كاتبه ، و شاهده و قال : ﷺ هُم سواء ﷺ رواه مسلم .

- أما الإجماع فقد اتفق علماء الأمة الإسلامية على تحريمه .

ثالثا - الحكم من تحريم الربا :

1. الجانب النفسي : يفسد الأخلاق و يولد الأنانية .

• استغلال الناس و التأثير عليهم نفسيا .

2. من الجانب الإجتماعي :

• يسبب العداوة و البغضاء و يقضى على روح التعاون .

• ظهور الطبقية بين أفراد المجتمع .

3. من الجانب الإقتصادي :

• الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .

• سبب في الإفلاس و المديونية و محق البركة .

• من مقاصد الشريعة في حفظ المال .

رابعا - أنواع الربا :

أ - ربا الديون (القروض) :

الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . و يسمى ربا الجاهلية . أو ربا البنوك (القرض بفائدة)

- مثل : أن يقرضه 10000 دج على أن يردها له 12000 دج بعد سنة

- محرم لعموم الآيات و منها قوله ﷺ : « وَحَرَّمَ الرِّبَا » البقرة 275 . وقوله

ﷺ : « فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﷺ وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، .. ﷺ

و لقاعدة : (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاٌ) .

ب - ربا البيوع : الحكمة من تحريمه إفضاؤه الى ربا الديون و هو قسمان :

1. ربا الفضل : (الزيادة) بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع

زيادة أحد البدلين عن الآخر أو : أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا .

مثل : - بيع 1 كغ من القمح الجيد مقابل 2 كغ من القمح الرديء .

- بيع 100 غ ذهب جيد مقابل 120 غ ذهب أقل جودة .

محرم لقوله ﷺ : « لَذْهَبٌ بِا لَذْهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ ،

و الشعيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ

بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ

يَدًا بِيَدٍ ﷺ رواه مسلم . - يستدل به على تحريم ربا البيوع أيضا -

هذه الأصناف الستة أجمع العلماء على أنه يجري فيها الربا .

2. ربا النسيئة : (التأخير و التأجيل) الزيادة مقابل التأجيل في تسليم

أحد البدلين الزبوين سواء اتحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة

مثل : - بيع 1 كغ من القمح معجلا مقابل 2 كغ من القمح مؤجلا .

- بيع الأورو بالدينار إلى أجل .

محرم لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » رواه مسلم .

خامسا - العلل من التحريم :

1. الثمنية : تحرم الزيادة في الذهب و الفضة و الأوراق النقدية

في ربا الفضل مع اتحاد الجنس و ربا النسيئة (قرضا و بيعا) .

2. المطعومية :

- الاقتيات و الادخار في ربا الفضل و من جنس واحد .

- كل مطعوم ما عدا للتداوى في ربا النسيئة (قرضا و بيعا) .

سادسا - الفوائد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

1. القاعدة الأولى : في حالة تبادل صنفين متماثلين يشترط في ذلك :

المساواة (المثلية) و التسليم الفوري المباشر (التقابض)

مثل : الذهب بالذهب ، الشعير بالشعير .

اتفاق الجنس و العلة = المساواة + الفورية ◀ يحرم التفاضل و التأجيل .

2. القاعدة الثانية : في حالة تبادل صنفين غير متماثلين يشترط التسليم

الفوري فقط . مثل : الذهب بالفضة ، الشعير بالقمح .

اتفاق العلة و اختلاف الجنس = الفورية فقط ◀ يجوز التفاضل و يحرم التأجيل

3. القاعدة الثالثة : في حال تبادل معدن بطعام سقط الشرطان ويعمل

بمبدأ الحرية . مثل : الذهب بالقمح ، الفضة بالشعير .

اختلاف الجنس و العلة = لا مساواة + لا فورية ◀ يجوز التفاضل و التأجيل .



14) من المعاملات المالية الفائزة .

أولاً : مفهوم المعاملات المالية الفائزة في الاسلام :

هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

أو هي : الأحكام المتعلقة بتبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات.

مفهوم المال في الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل : الماشية والسلع والعقارات...

ثانيا - بيع الصرف :

1. تعريفه : لغة : الزيادة.

اصطلاحاً : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر أو بيع التقود بعضها ببعض. مثل :

- مبادلة 30 غ من الذهب بـ 1000 غ من الفضة حالا.

- بيع 100 € بـ 21000 : دج حالا.

2. حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه إذا توفرت شروطه، ففي

حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ رواه البخاري

3. الحكمة من تشريعه : تسهيل التعاون بين الناس.

● تسهيل تداول و تحويل العملات بين الناس

4. شروطه :

أ. التفاضل : سواء اتحدّا الجنسان أم اختلفا. لاجتناب ربا النسيئة.

ب. التماثل والتفاضل : إذا اتحدّا الجنسان.

5. حكم العملات المتداولة حالياً :

- لا يجوز التفاضل في الصرف من جنس واحد كصرف ورقة 1000 دج بـ 1100 دج قطع نقدية.

- يجوز التفاضل إذا كانت العملة من جنس مختلف (دينار، أورو، دولار..) كصرف 100 € بـ 21000 دج بشرط أن يكون يدًا بيد.

ثالثا - بيع النسيئة :

1. تعريفه : لغة : من القسط : وهو القسمة والجزء.

اصطلاحاً : عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يؤدّى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

مثل : بيع ثلاثية بـ 40.000 دج نقدا و 45.000 دج بالتقسيط لمدة ستة أشهر.

2. حكمه ودليله :

من البيوع الجائزة لقوله ﷺ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275.

3. الحكمة منه : ● التسهيل في الدفع و الانتفاع بالمبيع حالا.

● رفع الحرج و التيسير في التعامل بين الناس.

● تنشيط الحركة الاقتصادية.

● التعاون الاقتصادي و المالي.

4. شروطه : ● معلوم الأجل ● البائع مالكا للسلعة.

● تسلم السلعة حالا. ● لا يكون البيع ذريعة للربا.

● لا يجري ربا النسيئة بين الثمن و السلعة

رابعا - بيع المراجعة :

1. تعريفه : لغة : مصدر ربح من الربح ، وهو التماء و الزيادة .

اصطلاحاً : بيع ما اشترى بثمنه مع ربح معلوم.

مثل : بعتك السيارة برأس مالي و لي ربح مائة ألف دينار

أو تقول بعتك السيارة بزيادة 5% على ثمنها.

2. حكمه ودليله : جازة باجماع العلماء فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه

كان يشتري العير فيقول : مَنْ يُرْبِحُنِي عُقْلُهَا ؟ مَنْ يَضَعُ فِي يَدَي دِينَارًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

3. الحكمة من تشريعه : ● حاجة الناس

● رفع الحرج عن الناس ● التيسير في التعامل.

4. شروطه : ● أن يملك البائع السلعة ● ذكر رأس المال، والربح معا.

● بيع المراجعة للأمر بالشراء : هي طلب شخص يسمى الأمر ، من آخر

يسمى المأمور ، بأن يشتري له سلعة ، ويَعِدُّه بأنه إذا قام بشرائها سيشتريها منه ويُزِيحُهَا فيها مقدارًا محددًا.

(15) الدَّرِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ وَمَصْلَحَةُ إِرْتِبَاطِهَا بِحَقُوقِ الْآخَرِينَ

أولا - التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير رضي الله عنه

بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى له 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ.

ثانيا - مفهوم الحرب الشخصية : قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية.

ثالثا - ضوابطها : حرية الإنسان في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ولها ضوابط معينة تتمثل فيما يأتي :

1. أن لا تخالف نصا شرعيا.

2. أن لا تلحق ضررا بالآخرين أو أركان النظام العام.

3. أن ترتبط بالمسؤولية ، فيكون قادرا على تحمل شؤون نفسه .

رابعا - مسؤوليته وتعبير المنكر : واجب جماعي ، كل على حسب قدرته

واستطاعته ، فإذا ضيعت الأمة هذا الواجب مع القدرة على تغييره عمت

المنكرات وشاع أهل الفساد وتسلطوا على الأخيار وقهروهم ، فتطمس

معالم الفضيلة وتعم الرذيلة وعندها يستحق الجميع غضب الله تعالى

وإذلاله وانتقامه.

خامسا - مراتب تعبير المنكر :

1. التغيير باليد : إزالة المنكر، ومعاينة فاعله ، وهي خاصة بالحكام

مع محكوميه والأولياء مع أولادهم.

2. التغيير باللسان : من خلال النصح و الإرشاد و بيان خطورة هذا

المنكر خاصة من أهل العلم و الدعوة و الإعلام.

3. التغيير بالقلب : فرض عين على كل مسلم ، ويكون بعدم الرضا ،

والتحول عن مكان وقوع المنكر.

قال ﷺ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَ ذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ رواه مسلم.

سادسا - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

1. أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.

2. أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التَّجَسُّس والبحث.
3. أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.
4. أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقوده.

سابعاً - الأحكام والفوائد :

1. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. مشروعية الاقتراع.
3. دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.
4. حرية الإنسان تبدأ حيث تنتهي حرية الآخرين.

(16) من أحكام الأسرة فإني الإسلام

(النسب ، التبني ، والكفالة)

أ- النسب :

- أولاً - تعريفه :** لغة : منها القرابة والالتحاق
اصطلاحاً : إحقاق الولد ذكراً كان أو أنثى بوالده.

ثانياً - أهميته النسب :

1. المحافظة على مقصد حفظ النسل .
2. إقرار لنظام العائلة و صلة الأرحام.
3. صيانة الحقوق و معرفة المحارم و مستحقى الإرث و الوصية و غيرها

ثالثاً - سبب النسب :

الزواج الصحيح : الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة عند ابتداء الحمل.
قال ﷺ : **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** العاهر: الزاني.

رابعاً - طرق إثبات النسب :

1. الإقرار : اعتراف الأب بالبنوة المباشرة كقوله : هذا ولدي.
2. البينة الشرعية : وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية (ADN) عند النزاع.

خامساً - حق الطفل مجهول النسب :

1. منحهم أسماء وهوية.
2. رعايتهم كالأبناء و كفالتهم.

3. اعتبارهم إخوة في الدين و موالاتهم .

4. أجاز لهم الإسلام الوصية (ثلث المال) كحق مادي.

ب- التبني :

أولاً - تعريفه : لغة : ادعاء البنوة ، أى : اتخاذ صبي الغير ابناً.

اصطلاحاً : أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابناً له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح.

ثانياً - حكمه و دليله : التحريم بدليل قوله ﷺ : **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْوَابَكُمْ أَلْفًا تَطْهَرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَنِيكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفَوْهَكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾** (4) الأحزاب 04.

و قول النبي ﷺ : **﴿مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ﴾**

ثالثاً - الحكم من تحريمه :

1. بناء الروابط الأسرية على رابطة الدم والرحم المحرم.
2. ضمان حقوق الأسرة في الميراث .
3. الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة .
4. حفظ الأنساب من الاختلاط.
5. إقرار الحق و العدل ، لا التلفيق والزور.

ج- الكفالة :

أولاً - تعريفها : لغة : الالتزام و الضم.

اصطلاحاً : الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

ثانياً - حكمها و دليها : جائزة بالقرآن و السنة :

- من القرآن الكريم قوله ﷺ : **﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾** آل عمران 37 .
- من السنة النبوية قوله ﷺ : **﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَقَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً﴾** رواه البخارى

ثالثاً - الحكم من نشرعها :

1. حماية اليتيم من الضياع و الهلاك .
2. حاجة اليتيم إلى الرعاية و التربية و الإنفاق و الحضانة.

3. إعداد المولود و توجيهه لتمكينه من الاستقلال بشؤون نفسه

4. التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع و نيل الأجر.

❖ حل مشكلة المحرمية في الكفالة عند البلوغ يشرع الرضاع ،

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو بتزويج أحد أفراد الأسرة.



أولاً - نظرة الإسلام إلى اختلاف الدّين : واقع لا يمكن تغييره و عليه:

1. اختلاف الدّين واقع بمشيئة الله تعالى.
2. المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.
3. المسلم مأمور بالعدل و حسن الخلق مع كلّ الناس.
4. المسلم يعتقد بكرامة كلّ إنسان عند الله تعالى.

ثانياً - أسس علاقتهم المسلمين بغيرهم :

1. التعارف و التّواصل : بالتقارب و التواصل. كالجوار أو القرابة والمصاهرة فرصة لاطلاعهم على أخلاق الإسلام و عدله.
2. التعايش السّلمي : العدل في معاملتهم و تقبلهم قال ﷺ :

﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ المستحقة 8

3. التعاون : كتبادل الخبرات و التجارب و المنافع في شتى المجالات و فقا لتعاليم الشريعة.

ثالثاً - واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1. مراعاة شعور المسلمين :
2. احترام شعائر المسلمين . و عدم إظهار ما هو منكر في دينهم.
3. ترك قتال المسلمين و التآمر عليهم :
4. بزرع الفتنة بينهم و التآمر عليهم مع الأعداء.
3. احترام القانون : و عدم ارتكاب جرائم امن الدولة.

رابعاً - حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1. حق الحماية : بحماية دماءهم و أموالهم و أعراضهم من العدوان الخارجى، و الظلم الداخلى.

ملحق

تحق الوصية	لا يحق له الميراث
الحفاظ على الأنساب	اختلاط الأنساب
الثواب	جزاءه العقاب

الفرق بين الإسلام والديانات السابقة:

- دين التوحيد بخلاف الأديان الأخرى دين الوثنية و الشرك.
- الإيمان بجميع الأنبياء / الإيمان ببعضهم وإنكار الآخر.
- النبي عبد الله و رسوله / اتخاذ لهم صفات الإله و عبادتهم.
- تنزيه الله / لا يزهون الله. - للناس كافة/ لأقوامهم خاصة.
- دين الحضارة و الحياة / ارتداء ثياب الرهينة و اعتزال الحياة.
- تعدد كتبهم / القرآن واحد.

الفرق بين الميراث و الوقف :

الميراث : انتقال الملكية من الميت الى الورثة الأحياء

يكون بعد الوفاة و يشترط العدل

الوقف : حبس الأصل و تسبيل المنفعة

لا يتصرف فيه ببيع أو هبة

يكون في الحياة أو بعد الممات / يستمر ثوابه بعد الموت

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ الْوُجُوهِ وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ

وما أبرئ نفسي إني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحني قدر

وما نرى عذراً أولى وذاك كذا من أن يقول مقصر إني بشر

الفتير إلى رب: محمد مرساوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم : 07 ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 01 نوفمبر 2022

2. عدم الإكراه في الدين : لهم حرية الدين وممارسة الشعائر لقوله ﷺ:

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (99) ﷺ يونس 99

3. حق العمل و التأمين : كفالة المعيشة الملازمة لهم و لمن

يعولهم و رعايتهم ، و مراعاة عجزهم وضعفهم.



(18) خطبتي الرسول ﷺ فليح لي الوداع



أولاً - المناسبة والظروف :

قيلت في موسم الحج ، التاسع من ذى الحجة يوم عرفة فوق جبل الرحمة

في السنة العاشرة وهي أول و آخر حجة شهدها النبي ﷺ لهذا تضمنت

قضايا الإسلام الكبرى.

ثانياً - الإيضاح والتلخيص:

أ - قيمة الخطبة :

1. القيمة التشريعية : بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان

كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام.

2. القيمة الحضارية : سبّق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان في

الحياة حتى قبل ميلاده، فهو مرجع تاريخي مقارنة بالمنظمات و الهيئات.

ب - المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1. حق الحياة : حرم الإسلام كل أشكال التعدي على حياة الإنسان و شرع

لحمايتها قصاصا و حدودا و أمر بالمحافظة عليها.

2. الحق في التملك : أعطى الإسلام للفرد حق التملك بالطرق

المشروعة من دون استغلال

3. الحق في الأمن : فلا يحق لأحد تعذيبه أو اعتقاله دون حق. وقد حرم

الإسلام على المسلمين دمائهم و أموالهم و أعراضهم إلا بحق.

4. الحقوق الأسرية : المتبادلة بين الزوجين بالاحترام و المودة و الرحمة

و المعاشة بالمعروف و العدل و تحمل المسؤولية كالإنفاق و التربية...

5. الحق في المساواة و العدالة : كل الناس سواسية امام العدالة الربانية ،

مهما كان لونهم أو جنسهم أو عرقهم .ولقد حرم الله الظلم على نفسه

و جعله بين عباده محرما.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقيدة : يعني شد وربط الإيمان في القلب بإحكام.

العلاقة بين العقيدة و التوحيد : التوحيد من مقتضيات الايمان بالله

التوحيد ثلاثة أقسام :

الربوبية : إفراد الله بالخلق و اللك و التدبير (أفعال الله)

الألوهية : إفراد الله بالعبادة.

الأسماء و الصفات : إفراد الله بما سعى و وصف نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ

شروط الأجماع من التعريف.

فرق بين المقاصد و المصادر للتشريع الاسلامي

الفرق بين الحد و التعزير و القصاص:

الحد: عقوبة مقدرة شرعا من الله لا يمكن تغييرها و لا الشفاعة أو الزيادة و النقصان

فيها.

التعزير : عقوبة اجتهادية من القاضي يمكن تغييرها. التخفيف و الشفاعة فيها.

القصاص : يجوز فيه العفو و الشفاعة.

القصاص عقوبة أصلية والدية عقوبة بدلية تندرج تحت القصاص.

الغاية من الإجماع و القياس و المصالح المرسلة استنباط الأحكام.

- الإجماع بناء على اتفاق

- القياس بناء على مساواة و المصالح المرسلة بناء على مصلحة.

مفهوم القيم الأسرية : المبادئ والأخلاق التي تكون بين أفراد الأسرة.

مفهوم القيم الاجتماعية : المبادئ و الأخلاق التي تكون بين أفراد المجتمع.

مفهوم القيم السياسية : المبادئ التي تنظم شؤون الدولة بين الحاكم و المحكوم.

أ/ أهمية العدل: - القضاء على الفوارق الاجتماعية و ضمان الحقوق العامة.

- يحق الأمن والاستقرار. - نبذ الظلم بكل مظاهره و أشكاله.

ب/ أهمية الشورى : - توصل إلى القرار الصائب القضاء على الاستبداد بالرأي.

- تحقيق الثقة بين الحاكم و المحكوم

حافظت الشريعة على الأنساب بتشريع الكفالة و تحريم التبني.

بدل التبني : الكفالة

الفرق بين التبني و الكفالة : التبني :

الكفالة :

جائزة

محرمة

عدم الاعتراف

اعتراف بالذنب

www.dzexams.com